التعزير
حقيقته وحكمه
دراسة فقهية

دكتور/ محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المديميغ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث بيان حقيقة التعزيز في الشريعة الإسلامية من خلال تعريفه وبيان أركانه وأقسامه وحكمه والفرق بينه وبين ما يشابهه، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فالتمهيد في تعريف التعزير والألفاظ ذات الصلة وأركان التعزير، ثم يأتي المبحث الأول في أقسام التعزير وأنواعه، والمبحث الثاني في مشروعية التعزير وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مشروعية التعزير، والمطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتعزير، والمطلب الثالث: حكم التعزير لحق الله عزوجل أو لحق الآدمي، ثم بعد ذلك الخاتمة، وفيها أهم النتائج ثم فهرس المراجع.

Research Summary:

The research is explaining the reality of ta'ziz in Islamic law through its definition and an explanation of its pillars, divisions, rulings, and the difference between it and similar things. The research consists of an introduction, a preface, two sections, and a conclusion.

The introduction is in the definition of ta'zir, and the related terms, and the pillars of ta'zir. Then comes the first topic in the divisions and types of ta'zir, and the second topic is in the legitimacy of ta'zir and its ruling, and it contains three sections: the first section: the legitimacy of ta'zir, the second section: the jurisprudential description of ta'zir, and the third section: the ruling of ta'zir for the right of God Almighty. Or the human right, then the conclusion, which contains the most important results, then an index of references.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، ومن وسائل تحقيق هذا الحفظ: مشروعية العقوبات الزاجرة لمن يعتدي على هذه الضروريات الخمس أو على المجتمع، وهذه الإعتداءات أو الجرائم منها ما جاءت الشريعة تحديد عقوبتها من خلال مشروعية الحدود مثل: حد السرقة والزنا والحرابة، ومن تلك الإعتداءات لم تأت الشريعة بتحديد مقدار عقوبتها وإنما جعلتها مفوضة لرأي الإمام واجتهاده وفق الضوابط الشرعية؛ لحكم كثيرة منها: أن الجرائم والاعتداءات لا يمكن حصرها لكثرتها وتنوعها وتفاوتها في العظم والخفة، وتجددها بتجدد الزمان والمكان والأشخاص، وهذا النوع يسمى بالتعزيرات.

وهذا مما يبين بجلاء عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وشمولها لجميع جوانب الحياة.

وقد أحببت المشاركة في هذا المجال المهم ببحث بعنوان:(التعزير حقيقته وحكمه- دراسة فقهية).

-أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-انتشار كثير من الجرائم والاعتداءات الجديدة التي تكون عقوبتها تعزيرية خاصة مع تطور التقنية ووسائل الحياة بشكل عام.

٢-الرغبة في الدراسة الفقهية لأحد موضوعات العقوبات في الشريعة الإسلامية.

٣-ملامسة هذا الموضوع لواقع القضاء والمجتمع.

أهداف الموضوع :

١- بيان حقيقة التعزيز من خلال تعريفه وبيان أركانه وأقسامه وحكمه والفرق بينه وبين ما يشابهه.

٢-دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بمقدمات التعزير.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التي تهم القضاء والمجتمع.

منهج البحث :

سرت في هذا البحث حسب المنهج العلمي المتبع من تصوير المسألة وذكر الأقوال فيها, وبيان من قال بها من أهل العلم، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة, وذكر ما يرد عليها من مناقشات, وما يجاب به عنها إن كانت، والترجيح مع بيان سببه، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع، وترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفي حينئذ بتخريجهما، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها .

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث في مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في تعريف التعزير وأركانه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أركان التعزير.

المبحث الأول :أقسام التعزير وأنواعه.

المبحث الثاني:مشروعية التعزير وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعزير.

المطلب الثاني:التوصيف الفقهي للتعزير

المطلب الثالث: حكم التعزير لحق الله عزوجل أو لحق الآدمي

الخاتمة

فما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيق من الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف التعزير

-تعريف التعزير لغة:

مصدر عزر، مشتق من العَزْر وهو الرد والمنع، ويطلق على عدة معانٍ منها:

١-التعظيم والنصرة، ومنه قوله تعالى: (لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)[١] لأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه.

٢- التأديب ؛ لأن تأديب العاصي يمنعه من معاودة المعصية.

فالتعزير من أسماء الأضداد[٢].

-تعريف التعزير اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: "تأديب دون الحد"[٣].

وعرفه المالكية بأنه:" تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[٤].

وعرفه الشافعية بأنه:" تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة "[٥].

وعرفه أكثر الحنابلة بأنه:التأديب[٦]، وعرفه ابن قدامة بأنه:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها "[٧].

وعرفه بعض الحنابلة بأنه : "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[٨].

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين اتفاق الفقهاء على جنس التعريف، وهو (التأديب) ما عدا ابن قدامة، فقد عبر بالعقوبة بدل التأديب، كما أنهم متفاوتون في ذكر القيود.

إلا أن التعريف بالتأديب أقرب حتى يشمل ما كان يراد به العذاب وما لا يراد منه ذلك كتأديب الصغار ونحوهم ؛ لأن العقوبة تختص بالعذاب ويراد بها الإيلام على جرم سابق[٩].

---

(١) سورة الفتح : ٩

(٢) ينظر:لسان العرب مادة (ع ز ر) ٥٦١/٤-٥٦٢، ومقاييس اللغة ٣١١/٤، وتاج العروس ٢٠/١٣-٢١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٦٨، والمفردات في غريب القرآن ص ٥٦٤

(٣) فتح القدير ٣٤٥/٥

(٤) تبصرة الحكام ٢٨٨/٢

(٥) مغني المحتاج ٥٢٢/٥

(٦) كشاف القناع ١٢١/٦

(٧) المغني ٥٢٣/١٢

(٨) المحرر للمجد ابن تيمية ١٦٣/٢

(٩) ينظر :الكليات للكفوي ص ٦٥٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥١٨

والذي يظهر أن أرجح هذه التعريفات هو ما عرفه بعض الحنابلة :"التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[١].

لكن مع إضافة قيد (ولاقصاص) فيكون التعريف الراجح هو "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص".[٢].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

١-الحد:لغة :المنع[٣].

واصطلاحا :"عقوبة مقدرة شرعا في معصية ؛ ليُمنع من الوقوع في مثلها "[٤].

والفرق بين الحد والتعزير:

١- أن العقوبة الحدية عقوبة مقدَّرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدد قدرها مراعياً في ذلك ظروف الفعل والفاعل [٥].

٢- أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخفُّ من غيرهم، وهذا بخلاف الحدود فالناس فيها سواء[٦].

٣- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك ؛ لأنه عقوبة تأديبية، أما العقوبة الحدية فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف شرط فيمن يقام عليه الحد[٧].

٤-أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهة[٨].

٥-أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربَّ تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر[٩].

٢-التأديب: مصدر أدب، يقال: أدبته أدبا، أي علمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق. ويقال: أدبته تأديبا: أي عاقبته على إساءته[١٠].

---

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ١٦٣/٢

(٢) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٦٢

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حد) ٣/٢-٤، ومختار الصحاح، مادة (ح د د) ٦٨/١

(٤) منتهى الإرادات ١١٣/٥

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٧، والفروق للقرافي ١٧٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٢/٨

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، والفروق للقرافي ١٨٢/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩

(٧) ينظر: الفروق للقرافي ١٨٠/٤، ونهاية المحتاج ٢٢/٨

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣

(٩) ينظر: الفروق للقرافي ١٨٣/٤

(١٠) ينظر: المصباح المنير ٩/١ مادة (أدب)، وتاج العروس ١٢/٢ مادة (أدب)

جاء في مغني المحتاج: "وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، ... قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا"(١).

٣-القصاص: لغة تتبع الشيء (٢).

واصطلاحا: "أن يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان"(٣).

و الفرق بين التعزير والقصاص:

١-أن القصاص عقوبة مقدرة، وأما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة.

٢-أن القصاص حق للمجني عليه أو لأوليائه، وأما التعزير: فقد يكون حقا للفرد، وقد يكون حقا لله تعالى.

٤-الكفارة: لغة التغطية والستر(٤).

واصطلاحا: "جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب"(٥).

والفرق بين الكفارة والتعزير:

أن الكفارة مقدرة من الشارع على أمور محصورة، وأما التعزير فهو غير مقدر ومجال تطبيقه واسع.

المطلب الثالث: أركان التعزير.

لم أقف على من ذكر أركان التعزير ويمكن أن يقال إن للتعزير أركاناً أربعة:

الركن الأول: المعزِّر، ويقصد به من ينفذ عقوبة التعزير كالإمام ونائبه والزوج والأب.

الركن الثاني: المعزَّر، ويقصد به من وقعت عليه عقوبة التعزير، مثل: تارك الصلاة.

الركن الثالث: المعزر به : ويقصد بذلك ما يكون به التعزير، مثل :الجلد والهجر.

الركن الرابع: المعزر عليه: ويقصد بذلك سبب عقوبة التعزير، مثل : ترك الصلاة.

(١) مغني المحتاج للشربيني ٥٣٥/٥

(٢) ينظر: لسان العرب ٧٣/٧، مادة (قصص)، ومقاييس اللغة ١١/٥ مادة (قص).

(٣) حاشية الدسوقي ٢٥٥/٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٦

(٤) ينظر: لسان العرب ١٤٤/٥-١٤٦، مادة (كفر)، ومقاييس اللغة ١٩١/٥ مادة (كفر).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١٢، ولم أقف على تعريف للكفارة في كتب الفقهاء المتقدمين.

المبحث الأول: أقسام التعزير وأنواعه.

للتعزير أقسام متعددة باعتبارات مختلفة وفيما يأتي بيان لذلك:

أولاً:أقسام التعزير باعتبار من هو حق له:

ينقسم التعزير بالنسبة لمن هو حق له إلى قسمين:

الأول: تعزير لحق الله تعالى:والمراد بحق الله:" ما يتعلق بـه النفـع العـام مـن غيـر اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"(١).

ومن أمثلة ذلك: تعزير تارك الصلاة، وشارب الخمر، والمفطر في نهار رمضان متعمداً بلا عذر.

الثاني: تعزير لحق الفرد: والمراد بحق العبد: " ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير "(٢).

ومن أمثلة ذلك:التعزير على إيذاء المسلم لأخيه المسلم بـأي نـوع مـن الأذى كالـسب والشتم والضرب وامتناع الموسر عن دفع ما يجب عليه من الديون ومطله بهـا ونحـو ذلك.

وحق الفرد وإن كان فيه إضرار بمصلحته وحقوقه الخاصة فإن فيه أيضاً مخالفة لـشرع الله تعالى وأوامره بعدم إيذاء الآخرين والاعتداء على حقوقهم.

وقد يجتمع الحقان في التعزير مع أغلبية أحدهما: فاجتماع الحقين مـع أغلبيـة حـق الله تعالى، كما في تقبيل زوجة آخر.

أما اجتماع الحقين مع أغلبية حق العبد فكما في القصاص(٣).

ثانياً:أقسام التعزير باعتبار نوع التعزير:

ينقسم التعزير باعتبار نوع التعزير إلى:

الأول:التعزير البدني:ويقصد به التعزير الواقع على بدن الإنسان، ويشمل:

١-التعزير بالجلد.

٢-التعزير بالقتل عند من يقول به.

٣-التعزير بالصلب.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٠٠/٢، وينظر: البحر الرائق ١٤٨/٦

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣٠٠/٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٧، وشرح الخرشي ١١٠/٨، وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦، والحاوي ٤٢٧/١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨١-٢٨٢، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٥٧-٥٨

الثاني:التعزير المالي: ويقصد به التعزير الواقع على مال الإنسان، وقد يكون بالغرامة أو المصادرة أو الإتلاف أو محو السهم في بيت المال أو الحرمان من الإرث أو الوصية.

الثالث:التعزير المعنوي: ويقصد به التعزير الواقع على نفسية الإنسان، ويشمل:

١-التعزير بالإعلام (لفت النظر).

٢-التعزير بالإعراض أو النظر الحاد.

٣-التعزير بالوعظ.

٤-التعزير بالهجر.

٥-التعزير بالعتاب

٦-التعزير بالتهديد(الإنذار).

٧-التعزير بالتوبيخ.

٨-التعزير بالعزل.

٩- التعزير بالتشهير (المناداة وتسويد الوجه وحلق الشعر).

القسم الرابع:التعزير بتقييد الإرادة: ويقصد به التعزير بتقييد حرية الإنسان، ويشمل :.

١-التعزير بالسجن.

٢-التعزير بالتغريب[١].

ثالثا: أقسام التعزير باعتبار سبب التعزير:

ينقسم التعزير باعتبار سبب التعزير إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التعزير على المعاصي، ويقصد به: التعزير على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية.

الثاني : التعزير للمصلحة العامة، ويقصد به: التعزير على أفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.

الثالث: التعزير على المخالفات، ويقصد به: التعزير على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الأول يكون محرماً دائماً ومعتبراً معصية، وفي القسم الثاني لا يكون الفعل محرماً إلا إذا توفر فيه وصف معين؛ لأن

(١) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٠٤، ٣٦٠، ٣٩٤، ٤٣٦

الفعل ذاته ليس معصية، أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأموراً به أو منهياً عنه، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية[١].

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وحكمه

المطلب الأول: مشروعية التعزير

دل على مشروعية التعزير الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[٢].

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل أمر الزوج أن يعظ زوجته ويهجرها ويضربها ضربا غير مبرح وهذا دليل على مشروعية التعزير ؛ لأن الوعظ والهجر والضرب من أنواع التعزير[٣].

ومن السنة:

١- ما رواه أبو بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على مشروعية التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها [٥].

٢- ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك هو ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية وفيها:(ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه، قال: فاجتنبنا الناس، وقال: تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة)[٦].

(١) ينظر :التشريع الجنائي للدكتور عبدالقادر عودة ١٢٨/١

(٢) النساء :٣٤

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٧٢/٥، وتبيين الحقائق ٢٠٧/٣

(٤) أخرجه البخاري ١٧٤/٨ برقم (٦٨٥٠) , ومسلم ١٣٣٢/٣ برقم (١٧٠٨) .

(٥) ينظر :إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٠/٢

(٦) أخرجه البخاري ٣/٦ برقم (٤٤١٨) , ومسلم ٢١٢٠/٤ برقم (٢٧٦٩) .

وجه الدلالة:

أن هجر الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التعزير، فكان ذلك دليلاً على مشروعيته[١].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق قال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[٢].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في توعده بين العقوبة المالية والبدنية وهما من أنواع التعزير فدل على مشروعيته[٣].

٤-ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – : «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم»[٤].

قال ابن حجر "ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب"[٥].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير[٦].

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للتعزير

يعد التعزير من الزواجر الاجتهادية الراجعة إلى اجتهاد الحاكم لكن **بضوابط شرعية معينة**، فهو الذي يختار نوعها ويحدد قدرها مراعياً في ذلك ظروف الفعل والفاعل بخلاف العقوبة الحدية عقوبة مقدَّرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها[٧].

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية ص ٩١

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٦/٢ برقم (١٧١٠) , والنسائي ٨٥/٨ برقم (٤٩٥٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨

(٣) ينظر: عون المعبود ٩١/٥

(٤)أخرجه البخاري ١٧٤/٨ برقم (٦٨٥٢) , ومسلم ١١٦١/٣ برقم (١٥٢٧) .

(٥) ينظر: فتح الباري ١٧٩/١٢

(٦) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن نجيم والخطيب الشربيني ينظر:البحر الرائق ٤٦/٥، مغني المحتاج ٥٢٣/٥

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٧، والفروق للقرافي ١٧٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٢/٨

جاء في شرح تنقيح الفصول:" والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب"(١).

و جاء عند الحنفية: "التعزير يكون في كل معصية ...وليس فيه شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم"(٢).

وجاء عند الشافعية: "من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر حسب ما يراه السلطان"(٣).

وجاء عند المالكية: "وما عداها-يعني جرائم القصاص والديات وجرائم الحدود – فيوجب التعزير، وهو موكول لاجتهاد الإمام. ويعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي"(٤).

وجاء عند الحنابلة: "وأقله –يعني التعزير– غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص"(٥).

كما أن التعزير زاجر مستقل لا ينطبق عليه ما ينطبق على الحدود من الشروط وذلك للفرق بينهما ومن تلك الفروق:

١-أن التعزير يجوز إيقاعه على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك ؛ لأنه عقوبة تأديبية، أما الحد فإنها لا يوقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف شرط فيمن يقام عليه الحد(٦).

٢-أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهة(٧).

المطلب الثالث: حكم التعزير لحق الله عزوجل أو لحق الآدمي

سبق الكلام بأن التعزير ينقسم بالنسبة لمن هو حق له إلى قسمين:

الأول: تعزير لحق الله تعالى:والمراد بحق الله:" ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"(٨).

الثاني: تعزير لحق الفرد: والمراد بحق العبد: " ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير"(٩).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٩
(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٠٨
(٣) المهذب ٢/٣٠٦
(٤) مواهب الجليل ٦/٣١٩
(٥)الإقناع ٤/٢٦٨
(٦) ينظر: الفروق للقرافي ٤/١٨٠، ونهاية المحتاج ٨/٢٢
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٣
(٨) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٣٠٠، وينظر: البحر الرائق ٦/١٤٨
(٩) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٠٠

أولا: حكم الزجر بالتعزير لحق الله:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعزير لحق الله على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: أن التعزير مستحب وللإمام أن يتركه.

وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه، وتلا عليه هذه الآية: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»[٥].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزيره ولو كان التعزير واجب الإقامة على الإمام لما تركه وقد ارتكب الشخص ما يستوجبه[٦].

ونوقش:

بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تعزيره، لأنه لم يذكره للنبي إلا وهو نادم على فعلته، منيب لله عز وجل، فتركه رسول الله لأن الغاية، من التعزير الزجر وقد حصلت فلا حاجة إليه[٧].

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى

---

(١) قدمت رأي الشافعية حتى لا تتكرر الأدلة ؛ لأنهم أكثر من استدل لقولهم .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٦/٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦، وروضة الطالبين ١٧٦/١٠، والمهذب ٣٧٤/٣، وأسنى المطالب ١٦٢/٤

(٣) ينظر :الإنصاف ٢٤٠/١٠، والمبدع ٤٢٣/٧

(٤) سورة هود :١١٤

(٥)أخرجه البخاري ١١١/١ برقم (٥٢٦) , ومسلم ٢١١٦/٤ برقم (٢٧٦٣) .

(٦) ينظر :المغني ٥٢٧/١٢

(٧) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥

جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [١] [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي لم يعزر الرجل على مقالته، فدل هذا على عدم وجوب التعزير[٣].

ونوقش:

بأن التعزير في قصة الزبير مع الرجل كان لحق آدمي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم لا لحق الله تعالى فيجوز تركه من صاحب الحق فيه[٤].

الدليل الثالث:

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته، فغضب من ذلك غضبا شديدا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي لم يعزر الرجل على مقالته، فدل هذا على عدم وجوب التعزير[٦].

ويمكن أن يجاب بمثل الجواب السابق للدليل الثاني.

الدليل الرابع:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٧].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجبًا كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء[٨].

---

(١) النساء : ٦٥

(٢)أخرجه البخاري ١٨٧/٣ برقم (٢٧٠٨) , ومسلم ١٨٢٩/٤ برقم (٢٣٥٧) .

(٣) ينظر: المهذب ٣٧٤/٣

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥

(٥)أخرجه البخاري ١٥٧/٤ برقم (٣٤٠٥) , ومسلم ٧٣٩/٢ برقم (١٠٦٢) .

(٦) ينظر :المغني ٥٢٧/١٢

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٣٠٠/٤٢ برقم (٢٥٤٧٤)، وأبو داود ١٣٣/٤ برقم (٤٣٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨/٣

(٨) ينظر :المهذب ٣٧٤/٣

الدليل الخامس:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتجاوز عن مسيئهم في غير الحدود وحقوق الناس فدل هذا على عدم وجوب التعزير[٢].

ونوقش:

بأنه خاص بالأنصار فلا يحمل على غيرهم إلا بدليل ولا دليل على العموم[٣].**الدليل السادس:**

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه، فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك»[٤].

ووجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تعزير هذا الغال ولو كان التعزير واجبا لعزره[٥].

ونوقش:

بأن الدليل عليكم لا لكم، لأن عدم إمساك النبي صلى الله عليه وسلم منه ما غل من الغنيمة وإخباره إياه أنه يأتي به يوم القيامة هو أعظم تعزير[٦].

القول الثاني:التفصيل.

فما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥/٥ برقم (٣٨٠١) , ومسلم ١٩٤٩/٤ برقم (٢٥١٠) .

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٦٦/١٦

(٣) ينظر:فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب لمحمد فلفلي ص ٥١

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٥٧٣/١١ برقم (٦٩٩٦)، وأبو داود ٦٨/٣ برقم (٢٧١٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٩/٢

(٥) ينظر: الأم للشافعي ١٨٧/٦

(٦) ينظر:فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب لمحمد فلفلي ص ٥٢

أما ما لم يرد فيه نص فإنه يجب إذا كانت فيه مصلحة، أو كان لا ينزجر الجاني إلا بـــه، أما إذا علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب، ويجوز للإمام فيه العفو إن كان فيه مصلحة.

وهو مذهب الحنفية[١] ورأي للمالكية[٢]، ومذهب الحنابلة فيما يظهر للباحث[٣].

واستدلوا على وجوب التعزير فيما كان منصوصا عليه بما يأتي:

١- ما رواه ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب، أن رجلا وقع على جاريـــة لـــه فيها شرك، فأصابها: «فجلده عمر مائة سوط إلا سوطا»[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا محمول على ما إذا ظهرت المصلحة في إقامة التعزير، أما إذا ظهرت المصلحة في عدم التعزير فلا يجب كما في حديث عبدالله بن مسعود رضـــي الله عنـــه المتقـــدم[٥] وغيره في قصة الذي أصاب من المرأة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزره ؛ لأنـــه لم يذكر فعله إلا وهو نادم منزجر[٦].

٢- أن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهـــو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وســـلم إن كانـــت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك بالحجارة، فوجدوه قـــد أحلتهـــا له،فجلده مائة[٧].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف.

٣-أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر فـــي رمـــضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: «إنما جلدتك هـــذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»[٨].

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٤، وفتح القدير ٣٤٦/٥

(٢) ينظر :المنتقى للباجي ١٥٣/٧، والذخيرة للقرافي ١١٩/١٢

(٣) ينظر: المنح الشافيات ٧٣٤/٢، والكافي ٤٤١/٥، والمغني ٥٢٦/١٢، والإنصاف ٤٤٩/٢٦، وكشاف القناع ١٢٤/٦، وقد استفدت من تنبيه شيخنا أ.د.الوليد بن عبدالرحمن آل فريان حفظه الله إلى أنه المذهب عند الحنابلة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٥٧/٧

(٥) ص ١٨

(٦) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، والكافي ٤٤١/٥

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٣٧٥/٣٠ برقم (١٨٤٢٥) , وأبوداود ١٥٧/٤ برقم (٤٤٥٨) , والنسائي ١٢٤/٦ برقم : (٣٣٦١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٧

(٨) أخرجه عبدالرزاق ٢٣١/٩ برقم:(١٧٠٤٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٧/٨

واستدلوا على وجوب التعزير إذا كانت فيه مصلحة، أو كان لا ينزجر الجاني إلا به: بأن التعزير زاجر مشروع لحق الله فيجب قياسا على الحد[١].

واستدلوا على عدم وجوب التعزير إذا علم بأن الجاني ينزجر بدونه:

بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم[٢] في قصة الذي أصاب من المرأة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزره ؛ لأنه لم يذكر فعله إلا وهو نادم منزجر[٣].

القول الثالث: أن التعزير واجب إلا إذا ظهرت المصلحة في عدم إقامته كما لوجاء تائباً. وهو مذهب المالكية[٤].

ويمكن أن يستدل لهم على وجوب التعزير:

بأن التعزير زاجر مشروع لحق الله فيجب قياسا على الحد[٥].

ويستدل لهم على عدم وجوب التعزير إذا ظهرت المصلحة في عدم إقامته:

بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم[٦] في قصة الذي أصاب من المرأة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزره ؛ لأنه لم يذكر فعله إلا وهو نادم منزجر[٧].

القول الرابع: أن التعزير واجب مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نص المرداوي على أنها المذهب[٨].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

القياس على الحدود فكما أن الحدود لا يجوز له العفو عنها، فالتعزير كذلك[٩].

ونوقش:

بأن قياس التعزير على الحدود مطلقاً قياس مع الفارق، فإن الحدود لا تصح الشفاعة فيها إذا رفعت إلى الإمام مطلقاً بخلاف التعزير[١٠].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، والمغني ٥٢٦/١٢

(٢) ص ١٨

(٣) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، والكافي ٤٤١/٥

(٤) ينظر:الشرح الكبير للدردير ٣٥٤/٤، وشرح الخرشي ١١٠/٨، وتبصرة الحكام ٢٨٩/٢، والفروق ١٧٩/٤، ومواهب الجليل ٣٢٠/٦

(٥) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، والمغني ٥٢٦/١٢

(٦) ص ١٨

(٧) ينظر: فتح القدير ٣٤٦/٥، والكافي ٤٤١/٥

(٨) ينظر:الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢، والإنصاف ٢٤٠/١٠، وكشاف القناع ١٢٤/٦

(٩) ينظر: الإنصاف ٢٤٠/١٠

(١٠)ينظر:التعزيرات المادية للعميقان ص ٣٩

الدليل الثاني:

بأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها[١].

ويناقش:

بأن هذا صحيح فيما إذا ظهرت المصلحة في إقامة التعزير أما إذا ظهرت المصلحة في إقامته فلا يجب كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم– رجحان القول الثالث وهو ما ذهب إليه المالكية أن التعزير واجب إلا إذا ظهرت المصلحة في عدم إقامته،وذلك لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة والله أعلم.

ثانيا:حكم الزجر بالتعزير لحق الآدمي.

التعزير لحق الآدمي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يطالب الآدمي بحقه في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في لزوم تنفيذ التعزير على الإمام إذا طالب الآدمي بحقه على قولين:

القول الأول: أن الإمام يلزمه تنفيذ التعزير لحق الآدمي إذا طلبه ولا يجوز له أن يعفو عنه.

وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والأصح عند الشافعية[٤]ومذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا:

بالقياس على القصاص فكما يلزم الإمام إجابته وتحصيله له فكذلك التعزير لحق الآدمي[٦] .

القول الثاني: أن الإمام لا يلزمه تنفيذ التعزير لحق الآدمي إذا طلبه.

وهو وجه عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر :كشاف القناع ١٢١/٦

(٢) ينظر : البحر الرائق ٤٩/٥، وفتح القدير ٣٤٦/٥

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ . ومواهب الجليل ٣٢٠/٦

(٤)ينظر : المهذب ٣٧٤/٣، ونهاية المحتاج ٢٣/٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ , وكشاف القناع ١٢٤/٦، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣

(٦) ينظر :روضة الطالبين ١٧٦/١٠، وأسنى المطالب ١٦٣/٤

(٧) ينظر :مغني المحتاج ٥٢٦/٥، وأسنى المطالب ١٦٢/٤

واستدلوا:

بالقياس على التعزير لحق الله فكما لا يلزم الإمام إقامته فكذلك حق الآدمي لايلزمه تنفيذه إذا طلبه[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن القياس على التعزير لحق الله قياس على أمر مختلف فيه كما تقدم فلا يصح.

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين حقوق الله وحقوق الآدميين فحقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن الإمام يلزمه تنفيذ التعزير لحق الآدمي إذا طلبه ولا يجوز له أن يعفو عنه لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة مؤثرة .

الحالة الثانية: أن يعفو الآدمي عن حقه في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في سقوط العقوبة إذا عفا صاحب الحق عن حقه على قولين:

القول الأول: أن عفو صاحب الحق عن حقه في العقوبة لا يسقط العقوبة فيجوز للإمام أن يعاقبه إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك .

وهو الأصح عند الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا:

بأن عفو صاحب الحق عن حقه في العقوبة قد لا يمحو أثر الجريمة في المجتمع فيبقى للإمام الحق في معاقبة المجرمين لتقويمهم وزجرهم وزجر غيرهم ؛ لأن ما من حق لآدمي إلا وفيه حق لله عزوجل وبذلك يتحقق حفظ الدين[٤] .

القول الثاني: أن العقوبة تسقط بعفو المستحق فلا يبقى للإمام عليه سبيل .

وهو وجه عند الشافعية[٥] وقول عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٧٦/١٠

(٢) ينظر : روضة الطالبين ١٧٦/١٠, ومغني المحتاج ٥٢٦/٥

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ , والإنصاف ٢٤١/١٠

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٧٦/١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦ والتعزيرات البدنية للحديثي ص

(٥) ينظر : روضة الطالبين ١٧٦/١٠, ومغني المحتاج ٥٢٦/٥

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٢ , والإنصاف ٢٤١/١٠

واستدلوا:

بأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو، فما دونه أولى بالسقوط[1].

ويناقش:

بأن من المجرمين من لا يرتدع عند العفو عنه وتكون المصلحة ظاهرة في تعزيره.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن عفو صاحب الحق عن حقه في العقوبة لا يسقط العقوبة فيجوز للإمام أن يعاقبه إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك ؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة مؤثرة.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٦

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فالشكر لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها:

- شرع التعزير في الإسلام لحكم كثيرة منها : صيانة المجتمع من الفوضى والفساد، ودفع الظلم، وردع العصاة وزجرهم وتأديبهم.
- التعزير اصطلاحا: "التأديب في كل معصية لاحد فيها ولاكفارة ولاقصاص" .
- التعزير له أربعة أركان هي: المعزِّر والمعزَّر والمعرز به والمعزر عليه.
- ينقسم التعزير بالنسبة لمن هو حق له إلى قسمين:تعزير لحق الله تعالى و تعزير لحق الفرد وقد يجتمع الحقان في التعزير مع أغلبية أحدهما.
- ينقسم التعزير باعتبار المعزر به إلى أربعة أقسام:التعزير البدني والتعزير المالي والتعزير المعنوي والتعزير بتقييد الإرادة.
- ينقسم التعزير باعتبار سبب التعزير إلى تعزير على المعاصي وتعزير للمصلحة العامة وتعزير على المخالفات.
- التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو زاجر اجتهادي مستقل لا ينطبق عليه ما ينطبق على الحدود من شروط.
- اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعزير لحق الله على أربعة أقوال: أرجحها أن التعزير واجب إلا إذا ظهرت المصلحة في عدم إقامته كما لوجاء تائباً.
- التعزير لحق الآدمي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يطالب الآدمي بحقه في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في لزوم تنفيذ التعزير على الإمام إذا طالب الآدمي بحقه على قولين:أرجحهما أن الإمام يلزمه تنفيذ التعزير لحق الآدمي إذا طلبه ولا يجوز له أن يعفو عنه.

الحالة الثانية: أن يعفو الآدمي عن حقه في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في سقوط العقوبة إذا عفا صاحب الحق عن حقه على قولين:أرجحهما أن عفو صاحب الحق عن حقه في العقوبة لا يسقط العقوبة فيجوز للإمام أن يعاقبه إذا تبين له أن المصلحة تقتضي ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صححه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ
٤. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
٨. الأم للشافعي دار المعرفة – بيروت
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ
١٥. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ
١٦. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي.
١٧. التعزيرات المادية، للشيخ عبدالعزيز العميقان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء .
١٨. تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ه

١٩. حاشية ابن عابدين، المسماة برد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
٢١. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ
٢٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع .
٢٤. السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٢٦. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٧. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٢٨. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩. صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية للشيخ عبدالله بن خنين ضمن مجلة القضائية العدد الأول محرم ١٤٣٢ه
٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ
٣٣. فتح القدير على الهداية لابن الهمام،تحقيق:عبدالرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
٣٤. الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب.

٣٥. نهـــاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج لأحمد بن حمزة شهـــاب الدين الرملي، دار الفكـــر، بيروت ١٤٠٤هـــ
٣٦. فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب لمحمد فلفلي، جامعة الأمير نايف، ١٤٢٥هـ
٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلميـــة، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤٢٤هـ
٣٨. الكافي لابن قدامة، تحقيق:د.عبدالله التركي، دار هـــجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٣٩. كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية.
٤٠. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
٤١. المبدع في شرح المقنع، لإبراهـــيم بن مفلح،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولـــى، ١٤١٨هـــ
٤٢. المحلى بالآثار، لعلي بن حزم، دار الفكر بيروت.
٤٣. مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مكتبة الهـــلال , بيروت , لبنان , الطبعـــة الأولـــى , ١٩٨٣ م .
٤٤. مسند الإمام أحمد،، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦. مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعـــة الثانية، ١٤٠٣هـــ
٤٧. مغني المحتاج، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ
٤٨. المغني لابن قدامة، تحقيق:د.عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الريـــاض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ
٤٩. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ه
٥٠. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هـــارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـــ
٥١. منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار الفتوحي، تحقيق:د.عبـــدالله التركي مؤسسة الرسالة .
٥٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق:أ.د.عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. الموسوعة الفقهـــية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـــ